المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 29-09-2007 العـــدد : 15008
الصفحـات : 19 المسلسل : 112

تقرير: حقوق الأطفال بالمملكة مصانة بالشريعة والانظمة والاتفاقيات الدولية

واس (الرياض)

اهتم الاسلام بالقواعد الاساسية في تكوين الاسرة ورسم المنهج الذي ينبغي أن يحتذى به كل من الزوج والزوجة عند تكوين الاسرة ثم بين الحقوق التي يجب أن يوديها كل منهما للطفل حتى يتمكنا من تنشئته التنشئة الصالحة.

وعنيت الشريعة الاسلامية بحفظ حقوق الطفل ابتداء من كونه جنينا في بطن أمه وانتهاء ببلوغه سن الرشد فكفلت له الرضاعة والرعاية الاسرية في حضن والديه أو أحدهما وحفظت له عقله وحثت على تربيته التربية السليمة التي ترتقي به الى أن يصبح انسانا فاعلا في خدمة مجتمعه وأمته الاسلامية.

والمملكة التي اتخذت كتاب الله دستورا لها والشريعة الاسلامية منهجا في الحياة. وعملا بالمادة العاشرة من النظام الاساسي للحكم التي جاءت معبرة عن تلك المعاني الاصيلة ونصت على التالي..

تحرص الدولة على توثيق أواصر الاسرة والحفاظ على قيمها العربية والاسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم فقد اتبعت المملكة المنهج التربوي الاسلامي السليم الذي يحفظ للانسان ادميته ويصون كرامته واعتبرت حقوقه نعمة الهية وفرضا واجبا قرره الخالق عز وجل وان ما كلف فيه من واجبات وأعمال رسالة مكلف بها ومسؤول عنها والحياة هبة من الله وحق الحياة مضمون لكل كائن حي من البشر.

الميراث

والطفل السعودي هو نواة التنمية في المملكة وهدفها، لذلك كفلت الانظمة السعودية حقوق الانسان منذ تصوره جنينا في رحم أمه ابتداء من حقه في الحياة وتحريم أجهاضه بدون سبب صحي . وضمنت حق الطفل في الميراث قبل الولادة فاذا توفي الوالد فأن توزيع الميراث لا يتم الا بعد ولادة الطفل مما يوفر للام الاستقرار النفسي والرعاية الاسرية حتى تضع وليدها .

وحشدت الجهود في المؤسسات الحكومية والاهلية السعودية للرعاية المختلفة للاطفال من تعليمية وصحية واجتماعية وترفيهية وتنمية مهارات الاطفال ومواهبهم ووفرت لهم التعليم المجاني بما في ذلك الاطفال ذوي الاعاقات وجعلت التعليم الابتدائي من الاسس الاستراتيجية الواجبة لجميع الاطفال، ووظفت المناهج الدراسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية الملائمة لنمو الاطفال وتشجيعهم لاكتساب المعرفة .

واذا كانت المسؤولية تجاه الاطفال تقع أساسا على أبويهم فانه في حالة وفاتهم تنتقل المسؤولية للاقرباء ليقوموا بمهمة التربية الصالحة وفي

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 29-09-2007 العـــدد : 15008
الصفحـات : 19 المسلسل : 112

حالة عدم وجود الاقارب يجب على المجتمع ممثلا في الدولة وفي المؤسسات المعنية والمختصة تحمل هذه المسؤولية التي تشتمل على توفير المأكل والمسكن والملبس والمحافظة على صحة الاطفال وتربيتهم وتعليمهم.

الاسر البديلة

وتشجع حكومة خادم الحرمين الشريفين قيام الاسر البديلة والحاضنة ودعمها لرعاية الاطفال الايتام وذوي الظروف الخاصة. وتزود مراكز التنمية الثقافية للاطفال بالادوات العلمية وتتيح للاطفال ممارسة الهوايات والرياضة وتومن لهم مكتبات الاطفال والمسارح الخاصة بهم وتعمل على تنشيط المواد الثقافية للاطفال من مطبوعات وافلام وبرامج.

وانشأت مراكز للتأهيل الشامل الخاصة بالمعوقين وتقديم الاعانات ومعاشات الضمان للاسر التي لديها أطفال معوقون لحين بلوغهم سن العمل كما أنشأت دورا لرعاية الايتام وجمعيات خيرية للعناية بالاطفال المصابين بأمراض مزمنة للعناية بهم ورعايتهم ومتابعة علاجهم.

الاتفاقيات

وبما أن المملكة عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت الى العديد من الاتفاقايات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بـ «حقوق الطفل» مع تحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

وتم اسناد مهمة متابعة بنود اتفاقية حقوق الطفل الى اللجنة الوطنية للطفولة حيث تضطلع بعدة مهام من بينها اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الاطفال وحمايتهم ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها.

وضع البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الاطفال بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة. دعم الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها ومساعدتها في التخطيط لبرامجها ونشاطاتها التي تعزز أوجه الرعاية المقدمة للاطفال ومن بين أهدافها..

دعم البحوث والدراسات المتعلقة برعاية الاطفال وحمايتهم وتشجيعها. نشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق الاطفال على نحو يمكن من حسن الاستجابة لحاجتهم وفق مراحل نموهم.

وضع القواعد المنظمة والمشجعة لانشاء جمعيات أهلية لرعاية الاطفال وتأهيلهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وضع القواعد المنظمة لحماية الاطفال من الايذاء ومتابعة تطبيقها بناء على السياسة

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 29-09-2007 العـــدد : 15008
الصفحـات : 19 المسلسل : 112

العامة للدولة في هذا المجال.

متابعة تنفيذ الاجهزة المعنية للسياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والقرارات المعتمدة وإعداد التقارير الدورية اللازمة عن ذلك التقويم المستمر للسياسات والخطط الموضوعة في مجال الطفولة. التعاون والتنسيق في مجال رعاية الاطفال وحمايتهم مع المنظمات الدولية المتخصصة والمجالس واللجان المشابهة في الدول الاخرى. الاشراف على مشاركة المملكة في المؤتمر والندوات والملتقيات المتعلقة بالطفولة.

كما انضمت المملكة الى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها في ١ محرم ١٤٢٢ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠١ التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته «٨٧» التي عقدت في جنيف في شهر يونية ١٩٩٩م.

وبناء على تلك الموافقة صدر تعميم سمو وزير الداخلية «ورئيس مجلس القوى العاملة سابقا» في ١٤٢٢/٧/٨هـ لجميع أمارات المناطق والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاطفال من مزاولة البيع في تقاطعات الطرق وغيرها من المهن الاخرى في جميع مناطق المملكة.

ووافقت المملكة في ١٤٢٢/٧/٨هـ على التوصية رقم «١٩٠» بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها بالصيغة المرفقة التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته / ٨٧ / التي عقدت في جنيف في شهر يونيه ١٩٩٩م.

ووافقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا أوبحرا أو جوا. وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكملين لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفق قرار مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في ١٠ جمادى الاخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م.

أما على الصعيد الاسلامي فان المملكة انضمت الى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي كما وافقت على الخطة العشرية التي تبناها مؤتمر القمة الاسلامي في الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة بين ٥ و ٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ٧ و ٨ ديسمبر ٢٠٠٥م المتضمنه مجموعة من العناصر المهمة من بينها الجوانب الخاصة بالطفل حيث اكدت الخطة في هذا السياق على السعي الى توفير تعليم أساسي مجاني وذي نوعية جيدة لجميع الاطفال وتعزيز القوانين الرامية الى الحفاظ على رعاية الاطفال وتمتعهم بأعلى المستويات الصحية الممكنة واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الاطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال وتشجيع الدول الاعضاء على التوقيع والمصادقة على عهد منظمة المؤتمر الاسلامي الخاص بحقوق الطفل في الاسلام واتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الطفل في الاسلام واتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المرفق بها المتعلق بحقوق الطفل.

الاتجار بالاطفال

وفيما يتصل بالاتجار في الاطفال من حيث تشغيلهم في سن مبكرة مما يؤدي الى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي اذ ينصرف الاطفال عادة عن الدارسة ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم سنا وبالتالي ينشأ هولاء الاطفال وهم قليلو التجربة والتعليم مما يودي الى زيادة وتفشي الامية في المجتمع.

فقد اتخذت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز جملة من الاجراءات لمنع الاطفال من العمل في سن مبكرة ومن بينها ما تضمنه نظام العمل من مواد تمنع تشغيل الاطفال وحددت السن القانوني لعمل الاطفال ب ١٥ عاما بموجب المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العمل التي نصت على أنه: لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الاحداث بقرار منه.

ونصت المادة الحادية والستون بعد المائة على أنه

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 29-09-2007 العـــدد : 15008
الصفحـات : 19 المسلسل : 112

لا يجوز تشغيل الاحداث في الاعمال الخطرة أو الصناعات الضارة أو في المهن والاعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تودى فيها ، ويحدد الوزير بقرار منه الاعمال والصناعات والمهن المشار اليها.

وحظرت المادة الثالثة والستون بعد المائة تشغيل الاحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية ألا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

ومنعت المادة الرابعة والستون بعد المائة تشغيل الاحداث تشغيلا فعليا اكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على اربع ساعات ، مع تنظيم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة دون فترة او أكثر للراحة والطعام والصلاة لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

وشددت على عدم جواز تشغيل الاحداث في أيام الراحة الاسبوعية او في أيام الاعياد والعطلات الرسمية والاجازة السنوية ، ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.

الرياضة والعمل

في السابق ذاته تم منع الاحداث دون سن « ١٨» من ركوب الهجن في المسابقات بموجب الامر السامي الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٢٣هـ ومعاقبة من يخالف ذلك بعقوبات تشمل استبعاد أي راكب لم يبلغ « ١٨ » سنة من المشاركة في السباقات وحرمان صاحب الهجن من جائزة الفوز اذا ثبت بعد السباق ان سن الراكب يقل عن «١٨» سنة.

ووجهت وزارة العمل بتاريخ ١٨ / ٤ /١٤٢٣ هـ جميع مكاتب العمل في المملكة بتكليف المفتشين بعمل زيارات ميدانية للانشطة التي يتوقع وجود اطفال فيها ورفع تقارير دورية بنتائج الزيارات والاجراءات اللازمة بحق المخالفين للانظمة والتعميمات الصادرة بشأن منع تشغيل الاطفال وبناءا عليه يقوم المفتشون بمكاتب العمل في المناطق بزيارات تفتيشية لبعض المجمعات الصناعية والورش والمخارط وغيرها من المنشات الصناعية والتجارية.

وأصدرت وزارة العمل قرارا وزاريا في ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ حددت فيه المهن التي لايجوز تشغيل الاحداث والمراهقين فيها وهي الاعمال التي تعرضهم للاشعاعات الضارة أو الحرارة الشديدة أو الصدمة الكهربائية أو الذبذبات الضارة وكذلك الاعمال الشاقة التي تتطلب جهدا جسمانيا مرهقا او الاعمال الخطرة مثل صناعة المواد المتفجرة أو العمل في المناجم والمحاجر وما في حكم هذه النشاطات.